

حكم كسب مقرر القانون البري الجوي ( اختياريه )  
الباري بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٥٢

السؤال الأول: الالتزامات التي يجوز تحديدها المسؤولية على:

- ١- الديون الناشئة عن المراتب التي تقع بظلمة منته.
- ٢- الديون الناشئة عن مصادرة الفينة أو إفقادها أو ما يماثلها من الخسائر الجبرية المستترة

أما الالتزامات التي يجوز تحديدها المسؤولية على:

- ١- الالتزامات الناشئة عن وفاة أو إعاقة شخص يوجد تحت متن الفينة بغير نقله
- ٢- الالتزامات الناشئة عن وفاة أو إعاقة أي من مال يوجد تحت متن الفينة
- ٣- الالتزامات القانونية المتعلقة برفع عظام الفين الفارقة أو الجائفة أو الملهوبة

السؤال الثاني: أسباب انقضاء عقد العمل البري

- ١- انقضاء المدة المحددة للعقد
- ٢- انقضاء الرحلة البرية
- ٣- وفاة البحار
- ٤- ضم العقد
- ٥- حصول صبر اللطو أو الغزل

السؤال الثالث: المناظر التي يُلغى فيها العقد الضمان البري دون حاجة إل

انقضاء خاص هي:

- ١- العاصفة والغمر والشمس
- ٢- الدهادم
- ٣- الأرباب والجرم والتغير الجبري للطريق
- ٤- الرمي في البحر
- ٥- الكرمية ماء تقبار
- ٦- الضباب والظلمة الذي يسبب البحارة وهبوط السرعة التي تقيد بها البحارة أو الغمر

السؤال الرابع: شروط كتاب الإثارة للكنيسة السورية:

- ١- أن تكون مملوكة بأكملها من نواتج سورين ماداً كانت ملكية أم لا شيوعاً
- ٢- ماداً كانت مملوكة من قبل شركة صاهية فيشرط أن تكون هذه الشركة متممة بالكنيسة السورية وأن يكون رأس مالها مملوكة من السوريين
- ٣- أن تكون جاهلك على شراة بصلاحية للملاحة الجوية
- ٤- أن تكون مسجلة في السجل التجاري للطائرات المملوكة لدى وزارة النقل

السؤال الخامس: المعهود بالنقل الجوي الدولي حسب اتفاقية فاري سونيا:  
هو ذلك النقل الجوي للأشخاص أو البضائع، الذي يكون فيه نقطتا البداية والنهاية  
واقعتين في أ- اثنين دولتين متعادلتين، أو كانتا في أ- اثنين دولة متعادلة واجرة ما إذا كانت  
الرحلة الربطية موجهة تقع في أ- اثنين دولة أجنبية، وادراكاً لهذه الدولة الأخيرة طرفاً  
في الاتفاقية أم لم تكن كذلك.

استعداد المترجم: أ. د. وليد محمد الطاهر

